وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق السجل العينى ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة صندوق السجل العينى (بطريق التمرير) والمعتمد محضره من وزير العدل بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/٣/١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعين القرى والمدن الآتية أقسامًا مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى ، وهى :

أولا - محافظة الدقهلية :

مركز المنصورة : مدينة المنصورة .

ثانيا - محافظة دمياط :

مركز الزرقا : الزرقا .

ثالثا - محافظة المنوفية :

مركز تلا : تلا .

رابعا - محافظة الشرقية :

مركز أولاد صقر : أولا صقر .

مركز الزقازيق : القنايات .

مركز الإبراهيمية : الإبراهيمية .

مركز الحسينية : حصة المناصرة .

خامسا - محافظة الإسماعيلية .

مركز فايد : سرابيوم .

سادسا - محافظة كفر الشيخ :

مركز الحامول : الأبعادية البحرية .

مركز بيلا : كفر العجمى .

مركز كفر الشيخ : الحمرا .

سابعا - محافظة الجيزة :

مركز إمبابة : برقاش .

مركز أوسيم : برطس .

ثامنا - محافظة الفيوم :

مركز أبشواى : طبهار .

مركز طامية : طامية .

تاسعا - محافظة المنيا :

مركز أبو قرقاص : بنى محمد شعراوى .

عاشرا - محافظة أسيوط :

مركز ديروط :

١ - كودية النصارى . ٢ - كودية الإسلام .

حادى عشر - محافظة سوهاج :

مركز المنشاة : الكوامل قبلى .

(المادة الثانية)

تعتبر كل من سكنات القرى المشار إليها بالمادة السابقة وحدة عقارية فى جملتها .

(المادة الثالثة)

تستبعد الكتلة السكنية من المدن الآتية :

١ - المنصورة - محافظة الدقهلية .

٢ - الزرقا - محافظة دمياط .

٣ - تلا - محافظة المنوفية .

٤ - أولاد صقر - محافظة الشرقية .

٥ - القنايات - محافظة الشرقية .

٦ - الإبراهيمية - محافظة الشرقية .

٧ - سرابيوم - محافظة الإسماعيلية .

٨ - طامية - محافظة الفيوم .

(المادة الرابعة)

يسرى نظام السجل العينى على الأقسام المساحية المشار إليها فى المادة الأولى اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠١/٣/١٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر